

ALEXANDRIA
MAILING
NO. 26 SEP 1955

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بخاصة على كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
- (ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :
 - (١) الأمراض الباطنة العامة
 - (٢) الأمراض العصبية والعقلية
 - (٣) الأمراض الصدرية والتدرن
 - (٤) الأمراض الجلدية والسرية
 - (٥) طب الأطفال
 - (٦) طب المناطق الحارة وصحتها
 - (٧) الجراحة العامة
 - (٨) جراحة المسالك البولية
 - (٩) جراحة العظام
 - (١٠) أمراض النساء والتوليد
 - (١١) طب العين وجراحاتها
 - (١٢) أمراض الأنف والأذن والحنجرة
 - (١٣) التخدير
 - (١٤) الأشعة والكهوباء الطبية .
 - (١٥) الطب الشرعي .
 - (١٦) الطب المدرسي والصحة المدرسية .
 - (١٧) البكتريولوجيا .
 - (١٨) تحليل مياه الشرب والمجاري .
 - (١٩) الصحة العامة وطب الصناعات .

(١٦) يضاف إلى المادة ٩٨ مكررا النص الآتي :

"واستثناء من أحكام المادة ٥٤ يجوز أن يعين في وظيفة أستاذ مساعد من شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها . ولا يسرى هذا الاستثناء إلا على المدرسين الحاليين في الجامعات المصرية الذين عينوا في هذه الوظيفة قبل العمل بهذا القانون .

واستثناء من أحكام المادة ٥٥ يجوز أن يعين في وظيفة أستاذ ذى كرسي من شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها . ولا يسرى هذا الاستثناء إلا على الأساتذة المساعدين الحاليين في الجامعات المصرية الذين عينوا في هذه الوظيفة قبل العمل بهذا القانون . ويشترط في الحاليين توافر باقى الشروط المتصوص عليها في المادتين ٥٤ و ٥٥ من هذا القانون"

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مدريد يونان الرياضة في ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين، بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح .
- (٢) علم وظائف الأعضاء .
- (٣) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- (٤) الكيمياء الحيوية .
- (٥) الباثولوجيا .
- (٦) الأقربازين .
- (٧) البكتريولوجيا .
- (٨) الباثولوجيا الإكلينيكية .
- (٩) الطفيليات .

(د) ثلاث درجات عالية وهي :

(أولا) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية .

- (١) الأمراض الباطنية العامة .
- (٢) طب الأطفال .
- (٣) الصحة العامة .
- (٤) الطب الشرعي .
- (٥) التخدير .
- (٦) الأشعة والكهرباء الطبية .

(ثانيا) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح .
- (٢) علم وظائف الأعضاء .
- (٣) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- (٤) الكيمياء الحيوية .
- (٥) الباثولوجيا .
- (٦) الأقربازين .
- (٧) البكتريولوجيا .

(٨) الباثولوجيا الإكلينيكية .

(٩) الطفيليات .

(ثالثا) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة .
- (٢) أمراض النساء والتوليد .
- (٣) أمراض الأنف والأذن والحنجرة .
- (٤) أمراض العين .

درجة البكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية .

وتقسم مدة الدراسة الى ثلاث مراحل كالآتي :

- (١) المرحلة الإعدادية ومدتها سنة جامعية (السنة الإعدادية) .
- (٢) المرحلة المتوسطة ومدتها ستان جامعتان (الستان الأولى والثانية) .
- (٣) المرحلة النهائية وتشمل باقى مدتى الدراسة .

مادة ٣ - تتناول الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة - النبات - الحيوان - الكيمياء - الكيمياء الحيوية - التشريح البشرى - علم الأجنة - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) علم وظائف الأعضاء - علم النفس - الباثولوجيا - الباثولوجيا الإكلينيكية - الأقربازين وفن تركيب المقابير - الأقربازين التطبيقي - الطفيليات - البكتريولوجيا - علم الصحة ويشمل الطب الوقائي وطب الصناعات والطب الاجتماعى - الطب الشرعى والأمراض الباطنة - الجراحة - أمراض الأنف والأذن والحنجرة - أمراض النساء والتوليد - الرمد - الأشعة - العلاج الطبيعى - التخدير - جراحة الأسنان العملية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد .
وتبين اللائحة الداخلية للكلية توزيع المقررات على مدى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مقرر .

(د) للدراسة الخاصة بدبلوم التخصص في العلوم الفنية من يكون
حاصلا على درجة البكالوريوس في طب الحيوان وجراحته
(الطب والجراحة البيطرية) وفقا للشروط المبينة في اللائحة
الداخلية .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص سنة
واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية لمدتها سنتان ودبلوم الأشعة ودبلوم مياه
الشرب والمجارى فدة كل منها سنة ونصف سنة .

مادة ٩ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يدرس
الطالب المقرر الذى تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات
الخاصة بالدبلوم وفقا لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى
الطالب من حضور المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا
دراسيا معادلا له في معهد معترف به من الجامعة .

ويعنى من حضور المقرر الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات
الجامعية والمعيدون بالأقسام الفنية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم في
أحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه
المادة .

درجات دكتور في الطب ودكتور في الطب في العلوم الفنية
وماجستير في الجراحة

مادة ١١ - يشترط في الطالب الذى يتقدم للحصول على درجة دكتور
في الطب أو درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية أو درجة ماجستير في
الجراحة ما يأتى :

(١) أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة
من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها معترف بها من
الجامعة .

(٢) أن يكون حاصلا كذلك على دبلوم في نفس المادة أو في أحد
فروعها كما هو مبين في اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - لا ينقل إلى المرحلة المتوسطة إلا من نجح في جميع امتحانات
المرحلة الإعدادية كما لا ينقل من المرحلة المتوسطة إلى المرحلة النهائية
إلا من نجح في جميع امتحانات المرحلة المتوسطة ولا يمنح درجة البكالوريوس
في الطب والجراحة إلا من نجح في جميع امتحانات المرحلة النهائية .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب
من حضور المقرر الدراسى كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات
الامتحان النهائى إذا أثبت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسى معادل أو أنه
حضر مقررا دراسيا معادلا في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية
المعترف بها من الجامعة .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب
من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائى إذا أثبت أنه
نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد
العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد
امتحانا في مقرر معادل .

دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات
التخصص أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة
أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة وفقا للشروط
المبينة في اللائحة الداخلية ويقبل كذلك .

(١) للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلا على درجة
البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو البكالوريوس
في طب الحيوان وجراحته (الطب والجراحة البيطرية) أو على درجة
معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة
الداخلية .

(ب) للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلا على
البكالوريوس في العلوم (في الفسيولوجيا أو في الكيمياء) أو
البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية وفقا للشروط
المبينة في اللائحة الداخلية .

(ج) للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى من يكون
حاصلا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو
البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو البكالوريوس
في العلوم (في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة
أساسية فيه) .

قانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥

بإدخال تعديل في اللائحة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطة رئيس الجمهورية ؛وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛وعلى القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة
بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢ من اللائحة الأساسية لكلية الهندسة
المشار إليها فقرة ثالثة نصها :

"وتقسم الدراسة إلى ثلاث مراحل كالاتي :

- (١) المرحلة الإعدادية ومدتها سنة جامعية (السنة الإعدادية) .
- (٢) المرحلة المتوسطة ومدتها سنتان جامعتان (السنتان الأولى والثانية)
- (٣) المرحلة النهائية ومدتها سنتان جامعتان (السنتان الثالثة والرابعة)

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من اللائحة المذكورة النص الآتي:
لا ينتقل إلى المرحلة المتوسطة إلا من نجح في امتحانات المرحلة الإعدادية
ولا ينتقل من المرحلة المتوسطة إلى المرحلة النهائية إلا من نجح في امتحانات
المرحلة المتوسطة .ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان النهائي وقام
بعمل مشروع خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية .مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكباشي (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

(٣) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضى خمس سنوات على حصوله على درجة البكالوريوس
في الطب والجراحة .(ب) أن يكون قد شغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب
في مستشفى جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التي يعتبرها
مجلس الجامعة مستشفيات تعليمية .(ج) في درجة دكتور في الطب الشرعي أن يكون قد اشتغل مدة
لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعي أو بوظيفة
طبيب شرعي وذلك وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .مادة ١٢ - للحصول على درجة دكتور في الطب أو دكتور في
الطب في العلوم الفنية أو ماجستير في الجراحة يجب على الطالب :
(١) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها
في اللائحة الداخلية .(د) أن يقدم رسالة قبلها الكلية وأن يناقش فيها وتجاوز الاستعاضة
من الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة
الامتحان .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣ - تبين اللائحة الداخلية لكلية نظام الامتحانات ومواقيدها

مادة ١٤ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة
الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا
لأحكام اللائحة الداخلية .مادة ١٥ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد
خذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقوية ما يقتضيه تنفيذ هذا
القانون .مادة ١٦ - يلغى القانون رقم ٦١٥ لسنة ١٩٥٤ لللائحة الأساسية
لكلية الطب بجامعة القاهرة .مادة ١٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكباشي (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء